الفصل الأول

نظرية الدعوى

الدعوى في القانون الإجرائي هي السلطة التي يمنحها القانون للشخص من أجل الحصول على حماية حقه بواسطة القضاء، ولكن حتى لا يكون الحق في اللجوء إلى القضاء، من خلال هذه الوسيلة، هدفه الانتقام أو التعسف فقد قرر المشرع وضع شروط خاصة لقبول الدعوى.

تظل الدعوى، كوسيلة لحماية الحق، ساكنة إلى أن يستعملها صاحبها باللجوء إلى القضاء فعلا عن طريق تقديم المطالبة القضائية بإبداء الطلبات ومناقشة الدفوع، وهذا ما يشكّل الخصومة القضائية التي تنتهي بالمداولة والحكم الذي يفصل في النزاع، ما لم يقع عارض يوقفها مؤقتا أو ينهيها.

يتم وضع حدّ للنزاع القائم بين الأطراف بصدور الحكم القضائي، كما يمكن أن يستمر النزاع باستعمال خاسر الدعوى حقه في الطعن خلال المواعيد القانونية قصد الحصول على حكم جديد.

المبحث الأول

مفهوم الدعوى

نستعرض من خلال ما يأتي تعريف الدعوى وخصائصها وتمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى.

المطلب الأول

تعريف الدعوى القضائية

لا شكّ أن الحق الموضوعي سيكون مجردا من كل قيمة إذا لم يكن لصاحبه الحق في حمايته. إلى جانب هذا، لا يجوز لأحد أن يحمي ويقضي حقه بنفسه، لذلك أُسندت مهمة حماية الحقوق إلى سلطة من سلطات الدولة هي السلطة القضائية.

يتجسّد حق اللجوء إلى القضاء من الناحية الإجرائية في حق كل شخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه عن طريق الحصول على حكم قضائي فاصل في موضوع المطالبة القضائية المعروضة على القضاء، وعندما يمنح القانون صاحب الحق سلطة اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية المطلوبة فإنه يكون قد منحه الحق في الدعوى. فالدعوى إذا هي السلطة القانونية الممنوحة لشخص للمطالبة بحماية حقه بواسطة القضاء.

تجدر الإشارة إلى أن الدعوى القضائية تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- **الدعوى حق إرادي:** يُنشأ الاعتداء على الحق الموضوعي حق صاحبه في الدعوى ويخوله الحق في اللجوء إلى القضاء إن أراد ذلك. فالدعوى حق إرادي يستعمله صاحبه وفقا للشكل الذي يتطلبه القانون.
- **الحق في الدعوى يقبل السقوط:** بمعنى أن أداة الحماية القضائية هي التي تسقط بالتقادم، ذلك إذا لم يستخدم صاحب الحق في الدعوى حقه في المطالبة بالحماية خلال المدة المقررة قانونا.
- **الحق في الدعوى يقبل التنازل:** يمكن لصاحب الحق في الدعوى التنازل عن ذلك الحق، وإذا وقع التنازل عن الدعوى فلا يمكن إعادة رفع الدعوى للمطالبة بحماية نفس الحق.

المطلب الثاني

تمييز الدعوى عن بعض المفاهيم الأخرى

تتميز الدعوى القضائية عن عدة مفاهيم أخرى قريبة في المعنى منها الحق محل الحماية القضائية، المطالبة القضائية، الخصومة والقضية.

الفرع الأول

الدعوى والحق

ذهب الفقه التقليدي إلى اعتبار الدعوى هي ذات الحق الذي تحميه، كل ما في الأمر أنه يكون وقتها في حالة حركة، فالحق الموضوعي يبقى هادئا إلى أن يُعتدى عليه فينشط ويأخذ صورة الدعوى من أجل الحصول على الحماية، فهذا الاتجاه حاول تقريب الحق الموضوعي من الدعوى بالإدماج لكنه أنتقد بشدة نظرا للفوارق الجوهرية القائمة بين الحق و الدعوى والتي تظهر وفقا لما يلي:

1- من حيث السبب: سبب الحق الموضوعي هو واقعة قانونية (مصادر الالتزام) أما سبب الدعوى فهو الاعتداء على الحق.

2- من حيث المضمون: يختلف مضمون الحق باختلاف نوعه، فمضمون حق الملكية هو التصرف والاستعمال والاستغلال ومضمون حق الدائنية هو الحصول على شيء من المدين، أما مضمون الحق في الدعوى فهو واحد لا يتغير يتمثل في إمكانية الحصول على حكم في الموضوع.

3- من حيث القانون واجب التطبيق: تخضع الدعوى للقانون الساري المفعول وقت رفها، أما القانون الذي يخضع له الحق من حيث شروطه وآثاره فهو القانون الساري وقت نشوء هذا الحق.

4- من حيث الأشخاص: قد يختلف أشخاص الحق عن أشخاص الدعوى، فصاحب حق الملكية له حق قبل الكافة إلا أن الدعوى يرفعها ضد شخص واحد. كذلك في حالة الدعوى غير المباشرة، فالمدعي هو

دائن المدين الذي ليس طرفا في علاقة المديونية موضوع النزاع مع ملاحظة أن الدائن الأصلي ومدينه كلاهما صاحب حق في الدعوى لكن أحدهما ليس صاحب حق موضوعي.

5- من حيث الانقضاء: قد تنقضي الدعوى دون انقضاء الحق، فدعوى بطلان العقد تنقضي بمضي المدّة ومع ذلك فإن الحق في التمسّك بالبطلان يبقى قائما عن طريق الدفع. وقد ينقضي الحق مع بقاء الدعوى مقبولة كالإدعاء بأن الحق لم ينقضي بأحد أسباب الانقضاء.

6- من حيث الوجود: قد يوجد حق موضوعي بغير حق في الدعوى وقد توجد دعوى بغير حق موضوعي. مثال الحالة الأولى نجده في حق الدائنية قبل حلول أجل الدين أو حق الملكية دون منازعة من أحد في وجوده أو حالة الالتزام الطبيعي. والمثال عن الحالة الثانية نجده في دعوى براءة الذمة أو في حق النيابة في الطعن بالنقض وفقا لمقتضيات المادة 374 ق. إ. م. إ أو ما يعرف بالطعن لمصلحة القانون[1].

7- من حيث حماية الحق الموضوعي: قد تحمي أكثر من دعوى حق واحد، فحق الملكية تحميه دعوى استحقاق الملكية، دعوى الحيازة، دعوى التعويض، كذلك في حالة عدم تنفيذ التزام تعاقدي، إذ يخول الطرف الآخر حق رفع دعوى الفسخ، دعوى التنفيذ العيني، أو دعوى التعويض.

الفرع الثاني

الدعوى والمطالبة القضائية

المطالبة القضائية إجراء بموجبه يتم رفع الدعوى وذلك بإيداع عريضة مكتوبة أمام كتابة الضبط، فهي وسيلة قانونية لاستعمال الحق في الدعوى وتظهر أهمية التفرقة بين المفهومين فيما يلي:

1- أساس المطالبة القاضية هو حق اللجوء إلى القضاء الذي هو رخصة مخولة للكافة، أما الحق في الدعوى فهو مخول لمن تتوافر فيه شروط معينة، فالمشرع وضع شروط خاصة بالمطالبة القضائية وهي أساسا بيان عريضة الدعوى، الأهلية وغيرها، فضلا عن أنه اشترط شروط لقبول الدعوى والمتمثلة في المصلحة، الصفة والإذن إذا ما اشترطه القانون[2].

---

[1] في هذين المثالين خوّل القانون استعمال الحق في الدعوى للدفاع عن مركز قانوني لا يتمتع بخصائص الحق بالمعنى الدقيق للمصطلح.

[2] إذا كانت الدعوى وسيلة قانونية لحماية الحق بواسطة القضاء فليس معنى هذا أنه يجب أن يكون من يستخدمها هو صاحب حق فعلاً، إذ أن هذا لن يتأتى التأكّد منه إلاّ بعد النظر في موضوع الدعوى والفصل فيه. والمشرع نص على شروط قبول الدعوى في المادة 13 ق. إ. م. إ.

2- يتمسّك الخصم ببطلان المطالبة القضائية عند تخلف شرط من شروط صحتها، بينما تكون وسيلة التمسك بتخلف شرط من شروط الدعوى الدفع بعدم القبول.

3- لا يترتب عن التنازل عن الطلب القضائي أو التنازل عن الخصومة القضائية انقضاء الدعوى، بل يجوز رفها من جديد بإجراءات جديدة.

الفرع الثالث

الدعوى والخصومة القضائية

يعتبر جانب من الفقه أن الخصومة القضائية، كحالة قانونية، تنشأ عن الطلب القضائي وترتّب علاقة قانونية بين الخصوم وبينهم وبين القاضي وتستمر إلى حين صدور حكم قضائي ينهيها. إلا أن الراجح هو أن الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي يقوم بها كل من القاضي، أعوانه، الخصوم وحتى الغير في بعض الأحيان، تبدأ بتقديم المطالبة القضائية وتنتهي بصدور حكم قضائي يضع حدا لها.

على أساس ما تقدّم، قد تنشأ خصومة قضائية صحيحة إلا أن الدعوى تكون غير مقبولة لتخلف أحد شروطها مما يمكن استعمال الحق في الدعوى من جديد، حال توافر شروط قبولها، لإنشاء خصومة قضائية جديدة.

الفرع الرابع

الدعوى والقضية

كثيرا ما يُستعمل لفظ "القضية" للدلالة عن الدعوى أو للتعبير عن الخصومة، لكن الصحيح هو أن يُستعمل لفظ "القضية" بمعنى يشمل كلا من الدعوى والخصومة القضائية ليكوّن تعريفا يشمل جيع المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة أمام القضاء للفصل فيها.

المبحث الثاني

شروط قبول الدعوى

يتطلب القانون الإجرائي شروطا معينة حتى تكون الدعوى صالحة للنظر فيها تسمى بشروط قبول الدعوى أي صلاحية نظرها دون مراعاة عما إذا كانت تستند إلى حق فعلاً أم لا، مع الأخذ في الاعتبار أن تخلف إحدى هذه الشروط تؤد بالقاضي إلى عدم التطرق والبحث في موضوع الدعوى.

حدّد المشرع الجزائري ثلاثة شروط لرفع أو قبول الدعوى هي المصلحة، الصفة والإذن إذا ما اشترطه القانون وفقا لما ورد في المادة 13 ق. إ. م. إ، وقبل الخوض في شرح هذه الشروط، يتعين الإشارة إلى ضرورة توافر بعض الشروط السلبية حتى تكون الدعوى مقبولة وتتمثل فيما يلي:

1- عدم فوات ميعاد رفع الدعوى مثل دعوى الحيازة، دعوى البطلان، دعوى التعويض، دعوى الإثراء بلا سبب وغيرها.

2- عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة إلا ما تعلق بممارسة الطعن في الحكم الصادر فيها.

3- عدم إجراء الصلح بين الخصوم بشأن الدعوى المطروحة، إذ أن الصلح ينهي النزاع طبقا للمادة 462 ق. م.

4- عدم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، حيث يستدعي احترام اتفاق التحكيم تقرير عدم اختصاص الجهة القضائية الوطنية بالفصل في النزاع الذي اتفق الأطراف على تسويته عن طريق التحكيم.

المطلب الأول

المصـلحـة

حتى لا يُساء استعمال حق اللجوء إلى القضاء ويكثر عدد الدعاوى الكيدية ويزداد عبء القضاء، يجب أن تتوافر المصلحة في رفع الدعوى والمصلحة مشترطة في أي إجراء يُتخذ سواءً تعلق الأمر بطلب أو دفع أو طعن مهما كان الطرف الذي قدّمه.

يُقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه، سواءً كانت منفعة مادية أو معنوية، فلا يجوز للمحكوم له الطعن في الحكم إذا ما استجيب لكافة طلباته لعدم توافر مصلحة في الطعن، هذا من جهة. من جهة أخرى، تفيد المصلحة الحاجة إلى الحماية القضائية، فإذا كان حق موضوعي ما مُهدّد بصفة جدّية أو تم الاعتداء عليه بالفعل تحققت المصلحة في حمايته وبالتالي قبول الدعوى التي تحميه.

على أساس ما تقدّم، تكون المصلحة متوفرة إذا وجدت منفعة عملية وحاجة مشروعة للحماية القضائية وتكون كذلك حين تتحقق مصلحة قانونية وقائمة حالة.

الفرع الأول

أوصاف المصلحة

حتى تكون المصلحة مشروعة يجب أن تكون قانونية وقائمة حالة، إلا أنه يمكن المطالبة بحماية مصلحة محتملة.

أولاً- المصلحة القانونية

تكون المصلحة في الدعوى قانونية إذا كانت الميزة أو المنفعة المطلوبة في الدعوى مستندة إلى حق أو نص قانوني أو تخوّل للمدعي حق أو مركز قانوني يقرّه القانون، فالمطالبة بالفسخ أو التعويض أو البطلان مزايا تستند إلى نصوص قانونية. أما عن المصالح غير القانونية فهي متعدّدة يمكن ذكر حالة طلب المتعاقد تنفيذ العقد بشأن مال لا يجوز التعامل فيه، حالة طلب المستأجر تسليم العين المؤجرة لاستغلالها في أغراض منافية للأخلاق وحالة طلب الدائن الوفاء بدين قمار، طلب الراشي استرداد ما قدّمه من رشوة وغيرها. بالتالي، لا تُقبل الطلبات المستندة على مصلحة اقتصادية أو أدبية بحتة أو غير مشروعة.

ثانيا- المصلحة القائمة الحالة

من المقرر فقها وقضاءً أن تكون المصلحة في الدعوى قائمة حالة، ويُقصد من ذلك أن تكون الميزة أو المنفعة التي تعود على رافع المدعي من الحكم له في الدعوى ثابتة وقت نظر الدعوى، ويتحقق هذا الوصف في الحالات التي تثور فيها المنازعة فعلا في حق المدعي أو مركزه القانوني أو الاعتداء عليه. فمثلا في دعوى الدائن للمطالبة بالدين، المصلحة قائمة حالة إذا كان المدين بالالتزام الحال قد امتنع عن تنفيذه، إذ يكون بهذا قد نازع الدائن في حقه.

ثالثا- المصلحة المحتملة

إذا كانت القاعدة هي وجوب توافر المصلحة القائمة الحالة فمعنى ذلك أن الدعوى لن تكون مقبولة إذا لم يحدث الاعتداء على الحق بعد، إلا أن المشرع في نص المادة 13 ق. إ. م. إ ذكر صراحة إمكانية وجود مصلحة محتملة تتحقق في المستقبل أي احتمال وقوع اعتداء على الحق مستقبلا، لذلك يعتد بالمصلحة المحتملة في الحالات التي يقرّها القانون وفي هذا الصدد يسمح القانون في حالات استثنائية قبول الدعوى المرفوعة لحماية مصلحة محتملة وهي المعروفة بالدعوى الوقائية ويمكن أن نذكر منها دعوى وقف الأعمال الجديدة، كنوع من أنواع دعاوى الحيازة، دعوى التزوير الأصلية التي تهدف إلى هدم دليل غير صحيح، بموجبها يتم طلب الحكم بتزوير سند عرفي أو رسمي تفاديا للاحتجاج به.

المطلب الثاني

الصـــفـــــة

ثار جدل فقهي بشأن شرط الصفة، فالفقه المصري مثلا يدمجها ضمن شرط المصلحة، إذ يرون ضرورة أن تكون المصلحة شخصية مباشرة وهناك من يعتبر هذا الشرط محقق حين تُرفع الدعوى من شخص للدفاع عن مصلحته الشخصية، إلا أن الصفة تتميّز عن المصلحة الشخصية المباشرة إذا رُفعت الدعوى من ممثل صاحب الحق أو حين يشترط المشرع إلى جانب المصلحة صفة معينة كصفة الزوج أو صفة الوارث. كما أن الصفة لا تخص المدعي فقط بل تتعلق أيضا بالمدعى عليه، إذ يُقال أن "ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة"، الأمر الذي أخذ بع المشرع الجزائري بصريح عبارات المادة 2/13 ق. إ. م .إ التي تنص على أن "***يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه***".

الفرع الأول

الصفة العادية في الدعوى

الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وتتوافر لدى الشخص الذي يلجأ على القضاء مدعيا حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، فالدائن له صفة إقامة دعوى الدائنية والصفة في المطالبة ببطلان العقد تكون أصلا لأطرافه، ففي هذه الحالات تتوافر في المدعي صفة عادية أو أصلية في الدعوى لأنها رُفعت من صاحب الحق أو المركز القانوني محل المطالبة القضائية.

نشير إلى أنه رغم توافر مصلحة لدى شخص لرفع الدعوى إلا أنه إذا غابت لديه الصفة في الدعوى فمآل هذه الأخيرة عدم القبول كدعوى الطلاق التي يرفعها والد الزوج، كما أن الدعوى مآلها عدم القبول إذا ما رُفعت على غير ذي صفة، كمن يرفع دعوى ضد شخص يطالبها فيها بتعويض الضرر الذي أحدثه ابنه الراشد.

الفرع الثاني

الصفة غير العادية في الدعوى أو الاستثنائية

هناك حالات أين يُجيز القانون ويعترف فيها بتوافر الصفة لأشخاص أو هيئات ليس لديهم صفة عادية أو أصلية في رفع الدعوى لأنهم لا يطالبون بحق أو مركز قانوني لهم شخصيا وهذا ما يعرف بالصفة غير العادية أو الاستثنائية.

يُلاحظ أن توافر الصفة الاستثنائية لشخص أو هيئة لا يحرم صاحب الصفة العادية من صفته الأصلية في رفع الدعوى التي تخص حماية حقه أو مركزه القانوني، فصاحب الصفة الاستثنائية لا يمارس حق الدعوى إلا إذا لم يستعملها صاحبها الأصلي. من أمثلة الصفة غير العادية في الدعوى نذكر ما يلي:

1- الدعوى غير المباشرة: وهي التي ترفع من الدائن باسم مدينه لحماية حقوق هذا الأخير وفقا للنيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن لحماية الضمان العام لمدينه تطبيقا للمادتين 189 و190 ق. م.

2- دعاوى النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة استثناءً باختصاص لرفع بعض الدعاوى مثل حالة رفعها لدعوى التفليس بالتقصير أو التدليس، دعوى الحجر ودعوى تصفية التركة في حالة عدم وجود ولي أو وصي يمثّل القاصر وحالتي الطعن لمصلحة القانون (الطعن بالنقض)، وطلب إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي.

الفرع الثالث

الصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني

قد يستحيل قانونا على صاحب الصفة الأصلية ، أي صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني المطلوب حمايته، ممارسة الحق في الدعوى ، حينئذ يكون لشخص آخر سلطة مباشرة الدعوى بصفته ممثلاً لصاحب الصفة الأصلية، فنقول أنه يتمتع بالصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية أو الممثل القانوني.

تتوافر سلطة التمثيل القانوني أمام القضاء لكل من الولي أو الوصي نيابة عن القاصر وللقيم نيابة عن المحجور عليه ولوكيل التفلسة ممثلا للشخص المفلس ولمدير الشركة نيابة عن الشخص الاعتباري وغير ذلك من الوضعيات.

تجدر الإشارة إلى أهمية التفرقة بين الصفة الأصلية أو العادية في الدعوى والصفة في التقاضي أو الإجرائية لأن فوارق جوهرية قائمة بين النوعين والتي يمكن ذكرها في الآتي:

1- **من حيث المطالبة بالحق:** يُطالب صاحب الصفة العادية أو الأصلية بحق له ويعود عليه مباشرة، أما صاحب الصفة في التقاضي فيطالب بحق غيره.

2- **من حيث المركز القانوني في الدعوى:** صاحب الصفة العادية في الدعوى هو طرف فيها أي خصم، أما صاحب الصفة في التقاضي فهو طرف في الخصومة ممثلا عن الخصم.

3- **من حيث جزاء تخلف الصفة:** عدم قبول الدعوى هو جزاء انعدام الصفة الأصلية، أما تخلف الصفة في التقاضي فيتم التمسّك بالبطلان.

4- **من حيث جزاء زوال الصفة أثناء الخصومة:** زوال الصفة الأصلية في الدعوى أثناء الخصومة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى نظرا لعدم توافرها عند صدور الحكم، أما زوال الصفة في التقاضي عن الممثل القانوني أثناء سير الخصومة فيؤدي إلى انقطاع الخصومة.

المطلب الثالث

الإذن إذا اشترطه القانون

هناك حالات يوجب فيها القانون الحصول على إذن مسبق قبل رفع الدعوى، بالتالي يشكل هذا قيدا لرفع الدعوى، حيث في حالة رفعها قبل الحصول على الإذن تكون الدعوى غير مقبولة. نذكر هنا حالة الولي الملزم بالحصول على إذن لإقامة دعوى القسمة باسم ابنه القاصر.

المطلب الرابع

الأهلية ليست شرطا لرفع الدعوى

لم ينص المشرع الجزائري على شرط الأهلية من بين شروط رفع الدعوى على خلاف ما هو قائم في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى وقد نص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المادتين 64 و65 منه في القسم الرابع الخاص بالدفع بالبطلان والوارد في الباب الثالث من الكتاب الأول.

الفرع الأول

المقصود من الأهلية

نعني بالأهلية في المجال الإجرائي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية، والأهلية بهذا المعنى على نوعين؛ أهلية الاختصام وأهلية التقاضي. نقصد بالأولى صلاحية الشخص لاكتساب مركز الخصم أي طرفا في الدعوى، بالتالي كل شخص قانوني يمكن أن يكون خصما، سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وحين تنقضي الشخصية القانونية تنتفي معها أهلية الاختصام. أما أهلية التقاضي فهي صلاحية الخصم لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء، وتتحقق هذه الصلاحية كأصل عام عند بلوغ الشخص سنّ الرشد وفقا للمادة 40 ق. م. فضلا عن هذا يجب أن تتوافر الأهلية أيضا في الخصم الموجّه إليه الإجراء، لأنه مدعو للدفاع عن حقوقه والردّ على ما يُتخذ ضدّه من إجراءات.

الفرع الثاني
جزاء تخلف الأهلية

تنص المادة 64 ق. إ. م. إ على أن "***حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي :***

1- انعدام الأهلية للخصوم،

2- ***انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي***".

تضيف المادة 65 ق. إ. م. إ "***يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي***".

هكذا، وعلى خلاف الوضع في القانون الإجرائي الملغى، فإن وسيلة التمسّك بتخلف الأهلية في ظلّ القانون الساري هو الدفع ببطلان الإجراء وهو أمر منطقي نظرا للأسباب التالية:

1- جزاء تخلف أهلية الشخص وفقا للقواعد العامة هو البطلان.

2- الأهلية مشترطة لمباشرة تصرف قانوني أو نشاط معين، ولما كانت الدعوى تُباشر عن طريق الإجراءات القضائية فإن أهلية التقاضي تعد شرطا للاتخاذ الإجراء لا لأن يكون الشخص خصما أي طرفا في الدعوى.

3- يترتب عن فقدان الأهلية خلال سريان الخصومة انقطاعها، أي بطلان كل إجراء يُتخذ في فترة الانقطاع، سواءً من طرف فاقد الأهلية أو من في مواجهته.

هذا وتجدر الإشارة أن تخلف أهلية التقاضي كشرط لاتخاذ الإجراءات يترتب عنه بطلان متعلق بالنظام العام بصريح عبارات المادة 65 ق. إ. م. إ، حيث أن للقاضي أن يقرر ذلك من تلقاء نفسه، كما أن للخصم مصلحة في تفادي السير في إجراءات معيبة تنتهي بحكم مهدّد بالإلغاء بسبب هذا العيب.

نتوصل إذا إلى أن أهلية التقاضي ليست شرطا من شروط قبول الدعوى بل شرطا لمباشرة الإجراءات المشكّلة للخصومة القضائية، ويترتب عن تخلفها بطلان الإجراءات المتخذة، أما أهلية الاختصام فهي شرط لوجود الدعوى القضائية وفي حالة عدم توافرها قبل رفع الدعوى فيترتب جزاء الانعدام.

المبحث الثالث

تقسيم الدعاوى

توجد عدّة معايير لتصنيف الدعاوى وتتمثل أهمها في معيار طبيعة الحق الذي تحميه الدعوى، معيار موضوع الحق الذي ترمي الدعوى لحمايته ومعيار طبيعة الحماية المطلوبة.

المطلب الأول

تقسيم الدعاوى وفق معيار طبيعة الحق

وفقا لهذا المعيار تنقسم الدعاوى إلى دعوى عينية، دعوى شخصية ودعوى مختلطة.

الفرع الأول

الدعوى العينية

تتضمن الدعوى العينية بالضرورة حقا عينيا، هي الدعوى التي تهدف إلى حماية الحق العيني، ويتمثل هذا الحق في السلطة المباشرة المقررة لشخص على شيء معين بالذات، ويستوي أن تكون الغاية من هذه الدعوى تقرير الحق العيني أو إنكاره. ولما كانت الحقوق العينية واردة على سبيل الحصر، فإن الدعاوى العينية التي تحميها هي كذلك محصورة؛ فإما أن تكون دعوى ملكية، دعوى حيازة، دعوى انتفاع أو ارتفاق أو دعوى رهن.

الفرع الثاني

الدعوى الشخصية

تهدف هذه الدعوى إلى حماية الحق الشخصي الذي يعتبر سلطة مقررة لشخص قبل شخص آخر، تخوّله المطالبة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو منح شيء ذات قيمة مالية. والملاحظ أن الدعاوى الشخصية، على خلاف الدعاوى العينية، لا يمكن حصرها باعتبار أن الحقوق الشخصية لم ترد في القانون على سبيل الحصر، نظرا لحرية كل شخص في الالتزام أي خضوع الالتزامات لمبدأ حرية الإرادة.

بناء على ما سبق، فإن الدعوى الشخصية هي كل دعوى محلها حقا شخصيا بغض النظر عن مصدر الالتزام، عقدا كان أو عملا غير مشروع أو إثراءً بلا سبب. ومن أمثلة الدعاوى الشخصية نذكر دعوى المؤجر على المستأجر للمطالبة ببدل الإيجار، دعوى المُقرض على المقترض بدفع مبلغ القرض،

دعوى المضرور على المتسبب في الضرر بدفع التعويض وغيرها. ونظرا للضرورة الإجرائية تدرج ضمن الدعاوى الشخصية كل الدعاوى الأخرى غير المالية كدعاوى الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث

الدعوى المختلطة

يتعلق موضوع الدعوى المختلطة بحقين أحدهما عيني والآخر شخصي ناشئين عن رابطة قانونية واحدة[3]، وعادة ما يكون نطاق إعمال الدعوى المختلطة العقود الواردة على مقل ملكية أشياء، بحيث يترتب عنها حق عيني على الشيء وحق شخصي ناشئ عن العقد، فنجد الدعوى المختلطة في حالتين :

الحالة الأولى: دعوى تنفيذ تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق عيني عقاري، كدعوى المشتري على البائع بتسليم المبيع تنفيذا لعقد بيع العقار المسجل، فيكون الحكم الصادر بشأن الحق العيني أساس حل النزاع حول الحق الشخصي، حيث أن هذه الدعوى تستند إلى الحقين معا؛ حق المدعي في ملكية العقار وهو حق عيني آل إليه عن طريق العقد، والالتزام الشخصي للبائع بالتسليم الذي رتّبه العقد على عاتقه وهو حق شخصي.

الحالة الثانية: دعوى إبطال أو فسخ تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق عيني عقاري، كدعوى البائع على المشتري بفسخ العقد وردّ العقار المبيع، فالحكم الصادر بشأن الحق الشخصي أساس حل النزاع حول الحق العيني، إذ أن هذه الدعوى تقوم كذلك على الحقين؛ حق الفسخ المقرر لمصلحة المتعاقد وهو حق شخصي، وحق استرداد ملكية المبيع استنادا لحق الملكية وهو حق عيني.

المطلب الثاني

تقسيم الدعاوى وفق معيار موضوع الحق

تنقسم الدعاوى طبقا لمعيار موضوع الحق إلى دعاوى عقارية ودعاوى منقولة.

[3] أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الدعاوى، حيث ذكرها ضمن قواعد الاختصاص الإقليمي في المادة 39 ق. إ. م. إ.

الفرع الأول

الدعوى العقارية

إذا كان المطلوب في الدعوى مالا عقاريا أو كان مستندا إلى عقار اعتبرت الدعوى عقارية، فهذه الدعوى تتعلق بحق عيني عقاري، بمعنى حق الملكية والحقوق المتفرعة عنا الواردة على العقار كالانتفاع والارتفاق.

الفرع الثاني

الدعوى المنقولة

وهي الدعوى التي يُطلب فيها مالا منقولا أو أن يكون محلّ الحق الذي تستند إليه منقولا، فجميع الدعاوى غير العقارية هي دعاوى منقولة كدعوى البائع للمطالبة بثمن البضاعة أو دعوى المشتري بتسليم البضاعة المبيعة ودعوى المؤجر للمطالبة ببدل الإيجار ولو كانت العين المؤجرة عقارا.

الفرع الثالث

تداخل تقسيم الدعاوى وفق معياري طبيعة الحق وموضوع الحق

عادة ما تكون الدعاوى العينية، عقارية في الوقت نفسه، والدعاوى الشخصية هي في العادة دعاوى منقولة، إلا أنه قد يحدث وأن تتداخل هذه التقسيمات، فنجد الدعوى العينية العقارية والعينية المنقولة، كما نجد الدعوى الشخصية العقارية والشخصية المنقولة.

1- **الدعوى العينية العقارية:** وهي الدعوى التي تهدف إلى حماية الحق العيني الوارد على العقار، مثل دعوى تثبيت حق الملكية، دعوى الحيازة، إنكار أو تقرير حق انتفاع بعقار وغيرها.

2- **الدعوى العينية المنقولة:** وهي دعوى ترمي إلى حماية الحق العيني الوارد على منقول، مثل دعوى استحقاق منقول رغم وجود قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" وفقا للمادة 835 ق. م، حيث تُقبل في حالة فقدان المنقول أو سرقته تطبيقا للمادة 1/836 ق. م.

3- **الدعوى الشخصية العقارية:** تهدف إلى تقرير حق عيني على عقار استنادا إلى حق شخصي بحت، حيث يستعمل فيها المدعي حقا شخصيا للحصول على حق عيني، كدعوى صحة ونفاذ بيع العقار، دعوى فسخ التصرف الناقل للحق العيني العقاري.

4- **الدعوى الشخصية المنقولة:** يستند فيها المدعي على حق شخصي قصد الحصول على منقول أو استيفاء مبلغ من النقود، مثل دعوى الدائن على مدينه للمطالبة بالوفاء بالدين النقدي ودعوى المستأجر على المؤجر بتسليم العين المؤجرة.

المطلب الثالث

تقسيم الدعاوى وفق معيار طبيعة الحماية المطلوبة (دعاوى الحيازة ودعاوى الحماية الموضوعية)

إن الدعوى التي تُرفع للحصول على حماية مستقرة للحق تسمى بالدعوى الموضوعية تمييزا لها عن الدعوى الوقتية التي لا تحقق سوى حماية وقتية للحق. والأصل أن ترفع الدعوى لحماية الحق الموضوعي، إلا أنه قد تُرفع الدعوى لحماية حيازة الحق العيني العقاري من الاعتداء عليه، فإذا تمسّك المدعي بحق عيني عقاري بأنه مالكا له أو صاحب حق عيني عليه ويطلب تقرير حقه كتثبيت حقه في الملكية أو تقرير حق ارتفاق أو نفيه، سُميت هذه الدعوى بدعوى الحق. أما إذا تمسّك بمركز واقعي وهو سيطرته الفعلية على العقار، سُميت في هذه الحالة بدعوى الحيازة والتي سيتم التفصيل فيها

الفرع الأول

دعوى الحيازة والحكمة منها

هي الدعوى التي يطلب فيها المدعي بحماية مركز واقعي أسبغ عليه المشرع حماية خاصة هو مركز الحائز رغم أنه لا يستند إلى حق عيني لأن الحيازة تحمي المظهر لتملك الحق العيني. معنى هذا أن دعوى الحيازة هي دعوى عينية عقارية غرضها حماية حيازة الشخص على عقار بصرف النظر عما إذا كان مالكا أم لا، فهي تستهدف حماية وضع اليدّ. وتتمثل أنواع دعاوى الحيازة في دعوى منع التعرض، دعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

وفقا لما سبق، يظهر جليا أن محل الحيازة حق عيني لأنه هو الحق الذي يخوّل صاحبه سلطة مباشرة على الشيء، واستثناءً يُجيز المشرع حماية المستأجر بدعوى الحيازة طبقا للمادة 1/487 ق. م وإن كان يتمتع بحق شخصي، فالحيازة ترد على الملكية أو جزء منها كالانتفاع والاستعمال والسكنى. إلى جانب هذا، يحمي القانون حيازة العقار دون حيازة المنقول، فضلا عن استبعاد العقارات التابعة للمال العام من مجال دعوى الحيازة إلا في الحالة التي تمارس فيها الدولة حماية حيازتها أو حالة مطالبة الشخص المستفيد من امتياز لاستعمال المال العام بحماية حيازته له.

الفرع الثاني

دعاوى الحماية الموضوعية

أولاً– الدعوى التقريرية: هي التي تهدف إلى الحصول على حكم يقضي بوجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني دون إلزام المدعى عليه بأداء معين أو إحداث تغيير في هذا الحق أو المركز القانوني. ونذكر على سبيل المثال: دعوى حماية الحق العيني (تقرير ملكية)، دعوى إثبات النسب.

ثانيا– الدعوى المنشئة: تهدف إلى القضاء بإنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني، بالتالي تُغيّر من الحقوق والمراكز، مثل دعوى الفسخ، دعوى التطليق (إنهاء مركز قانوني وإنشاء آخر جديد).

ثالثا– دعوى الإلزام: هي التي يكون محلّها إلزام المعتدي بأداء معين ويكون قابلا للتنفيذ الجبري، بالتالي محلّ هذه الدعوى هو حق يقابله التزام لم يؤديه الملتزم، مثل دعوى النفقة (إخلال بالالتزام بالنفقة)، دعوى دفع الثمن.